

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 431 \$ فصل في كيفية القسمة أفردها المصنف بفصل على حدة لكثرة شعبها والقسمة جعل نصيب شائع في محل معين \$ وتقسم الغنيمة أي يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها أولا لقوله تعالى فإن   خمسها ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين للنصوص الواردة وعليه الإجماع .

وعن هذا قال للراجل أي من لا فرس معه سواء كان معه بعير أو بغل أو لم يكن سهم وللفرس سهمان عند الإمام وزفر وعندهما وهو قول الأئمة الثلاثة والليث وأبي ثور وأكثر أهل العلم للفرس ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان لما روي عن النبي عليه السلام أسهم للفرس ثلاثة أسهم سهمان له وسهمين لفرسه وله ما روي أنه صلى ا  تعالى عليه وسلم أسهم للفرس سهمين له وسهما لفرسه فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله صلى ا  تعالى عليه وسلم للفرس سهمان وللراجل سهم ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند